

650 ما حكم التورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

طلبت من احد التجار ديانة بخمسة وعشرين الف ريال وذهبنا للسوق واشترى بضاعة بعشرين الف ريال وقلبها علي بخمسة وعشرين

الف ريال بدون سابق شرط بيننا لم يكن ذلك فلا بأس به - [00:00:00](#)

من الاول لا يبارك يملكها تحول السيارة اليه لا بأس وكذلك ونحن اولا فلا بد ان يكون ملكها الاسلام ثم يبيعه على الرائد هذا من

معلوم ولم يشعرنى بعد ذلك او - [00:00:27](#)

- [00:01:26](#)